لما نهوا عنه كما شاهد فقال وقد سئل السيد الامام ابو شجاع
عنه فقال يثاب قاتلهم قال وكان رجلا من فضلا الاعونة يقرؤن
كتاب التوحيد فلما خرجا يوما اتني عليهما بعض اصحابه فقال
نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة
علي اهل الاسلام والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك
وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني
احتجت الى مائة الف فانقدوها في يومين او ثلاثة كيف
يصير الناس قالوا محزونين قال ولو بدا السلطان فنادى اني
عفوت عن ذلك عنهم كيف يصير الناس قالوا فرحين وقال
وكيف يصير قالوا محزونين وقال وكيف يكونان مسلمين
وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم • وفي اخر جنايات البزازية وخزنة
الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعونة في زمان الفترة
جائز والعبيد لكونهم في مثل هذا اشد ضررا فيلحقون بالبغي
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وفي الباب
الرابع عشر من احكام السلطانية للامام الماوردي حكي ان
رجلا اتي بن عباس رضي الله عنه فتقبل منه الايالة بمائة
الف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وادبا
وفي حدود شرح الزاهدي عن الفردوس من وقع علي ذات
رحم محرم منه فاقتل وعن شرح السرخسي عن محمد وكذا
لو راي محصنا يزني فصاح به ولم ينبه حل له قتله وعلي هذا
القياس المكابرة بالظلم وقطع الطريق وجميع الظلمة بادني

يبني

مطلب من شرائط الاسلام الشفقة علي اهل الاسلام والفرح •

مطلب ابن • رضي الله عنه من تقبل الايالة بالدراهم

مطلب انى محصنا حل قتله ولم ينبه فصاح

يبني له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكس وعن شرح السنة
من نكح محارمه واصابها قال احمد واسحاق فيقتل ويؤخذ ماله
وذكر بن نجيد في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح الاية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث ابي بردة الى رجل عرس امراة ابيه
ليقتله وياخذ ماله الظاهر ان هذا على سبيل السياسة والتعزير
وفي النهاية ومعراج الدراية في كتاب الجنايات في باب ما يحدث
في الطريق وكم من ضرر معاصي يتحمل الضرر العام كما في الرمي علي
الكفار وان تترسوا بالمسلمين والصبيان ومصالحة الوصي
في مال اليتيم وقطع العضو في مرض الاكلة وعند خوف الهلكة
وفي اول سير غاية البيان وشرب فتاوى قاضي خان ودفع
الضرر العام بالضرر الخاص متحمل وفي باب ما يحدث في الطريق
من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب في احكام
هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام
من الطرق الشرعية فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها
فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي
وهل لهم الكشف عن مجرد الاقرار وقيام البينات وهل
لهم ان يعزروا الخصم اذا ظهر انه مبطل وضربه وسواله
من اشياء تدل علي صورة الحال والجواب ما ذكر ابن قيم الجوزي
الحنبلي من ان عموم الدلالات وخصوصها وما يستفيدها
المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس
لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الازمنة

مطلب • جواز تحمل ضرر خاص • لدفع ضرر • عام •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)